21 ـ وَمِنْ كِتَابِ الأيمَانِ وَالنُّذُوْرِ

733 ـ إِذَا قالَ: هُوَ يهُودِيٌّ، أَو كَافِرٌ، أَو بَرِيْءٌ مِنْ دِينِ الله (ج21ب) تَعالَى إِن فَعلَ كَذا؛ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَعَلَيهِ كَفارَةٌ إِنْ حنَثَ[1].

734 ـ إِذَا قالَ: أُقسِمُ لأفعَلَنَّ كَذا، أَو أَقسَمْتُ، فَهُوَ يَمِينٌ؛ وَإِن لم يَنْوِ[2].

735 ـ وَإِذَا قَالَ: الله لأفعَلَنَّ كَذا؛ فَهُو يمينٌ (وَإِنْ لم يَنْوِ[3].

736 ـ إِذَا قالَ: أَشْهَدُ لأفعَلَنَّ كَذَا؛ فهُوَ يَمِينٌ)[4] إِذَا نَوى[5].

737 ـ إِذَا قال: نَعَمُ الله، أَو أَيْمُ الله وَجَلاله؛ فهُو يمينٌ، وَلا يُقبَلُ (أ21أ) مِنهُ

---

(1) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 197 ومن قال هو يهودي، أو كافر، أو بريء من الله، أو من الإسلام، أو من الدين، أولا يره الله في مكان كذا إن فعل كذا، ففعله لزمته كفارة يمين، وعنه لا كفارة عليه. المقنع لابن قدامة ص: 316 المبدع لابن مفلح 9/ 274. الفروع لابن مفلح 6/ 304. وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني ج: 2 ص: 602 ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو بريء من الإسلام، أو من الله، أو من رسوله، فليس بيمين، ولا يكفر به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق. المهذب للشيرازي 2/ 129. الوسيط للغزالي 7/ 205. منهاج الطالبين للنووي ص: 144.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 197: وإن قال: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أعزم بالله، أو أشهد بالله، كان يمينا نواه أو أطلق. كشف المخدرات 2/ 229. ووافق الشافعية المهذب ج: 2 ص: 131 وإن قال: أقسمت بالله، أو أقسم بالله لأفعلن كذا، ولم ينو شيئًا، فهو يمين. الإقناع للشربيني 2/ 252.

(3) الإنصاف للمرداوي 11/ 11: ويجوز أن يكون القسم بغير حروف القسم، فيقول الله لأفعلن بالجر والنصب؛ بلا نزاع، فإن قال: الله لأفعلن مرفوعًا، كان يمينًا إلا أن يكون من أهل العربية، ولا ينوي به اليمين، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 196. المبدع لابن مفلح 9/ 261. الوسيط للغزالي 7/ 210: ولو قال: اللهُ لأفعلن، لم يكن يمينًا إلا أن ينوي، ولو قال اللهِ لأفعلن ـ بالخفض ـ كان يمينًا ولو لم ينو. المهذب للشيرازي 2/ 130.

(4) أ.ج. .(ساقط).

(5) لم أجده.

دَعوَى الصَّرْفِ عَنْهَا، بأَن يَقُولَ: أَرَدْتُ قُدرَةً مَاضِيَةً وَنحوَهُ[1].

738 - إِذَا قَالَ: وَأَمَانَةِ الله، فهُوَ يمينٌ وَإِنْ لم يَنْوِ[2].

739 - إِن حَلَفَ بِالمُصْحَفِ يَجِبُ[3] الكَفَّارَةُ[4].

740 - كَالحَلِفِ[5] بِرَسُوْلِ الله ﷺ[6].

741 - لَغْوُ اليَمِينِ أَن يَحْلِفَ عَلى شَيءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ فَيَتَبَيَّنَ بِخِلافِهِ[7].

---

(1) الإنصاف للمرداوي ج: 11 ص: 5 وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وإيم الله، وأمانة الله، وميثاقه، وقدرته، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته ونحوه، كإرادته، وعلمه، وجبروته، فهي يمين، وهذا المذهب، وعنه: لا يكون إيم الله يمينًا إلا بالنية، وقيل إن نوى بقدرته مقدوره، وبعلمه معلومه، وبإرادته مراده، لم يكن يمينًا. الفروع ج: 6 ص: 302 وإن قال: وايم الله، أو لعمر الله، فيمين، وعنه بالنية. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 130. كشف المخدرات 2/ 229. المبدع لابن مفلح 9/ 256. ووافق الشافعية، روضة الطالبين ج: 11 ص: 15: إذا قال: وأيم الله، أو وأيمن الله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق، فليس بيمين على الأصح. المهذب ج: 2 ص: 130. حاشية شرواني 10/ 10. مغني المحتاج للشربيني 4/ 324. **(قلت)**: قوله على الأصح يعني أن القول الثاني المقابل له أنه يمين.

(2) الإنصاف للمرداوي ج: 11 ص: 5 وأمانة الله، فهو يمين. وانظر المراجع السابقة. روضة الطالبين ج: 11 ص: 16 إذا قال: وعهد الله، وميثاق الله، وأمانة الله، فقال المتولي: إن نوى اليمين، فيمين، وإن أطلق فلا.

(3) ب.ج. يوجب وجه الدلالة.

(4) المبدع ج: 9 ص: 259 وإن حلف بكلام الله تعالى، أو بالمصحف، أو بالقرآن، فهي يمين فيها كفارة واحدة. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 197. الفروع لابن مفلح 6/ 303. الإنصاف للمرداوي 11/ 7. المغني لابن قدامة 9/ 399. ووافق الشافعية: المهذب ج: 2 ص: 322 قال الشافعي: وهو - الحلف على المصحف في عند القاضي - حسن، ولأن القرآن من صفات الذات ولهذا يجب بالحنث فيه الكفارة. شرح زبد ابن رسلان ج: 1 ص: 11 الإقناع للشربيني 2/ 251. إعانة الطالبين 4/ 311.

(5) أ. ب. الحلف.

(6) المبدع ج: 9 ص: 264 وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة، والأشهر أنها لا تجب به، وهو قول أكثر الفقهاء. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 197. الإنصاف للمرداوي 11/ 14. كشاف القناع للبهوتي 6/ 234. فتح المعين ج: 4 ص: 311 ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة، للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء، وللأمر بالحلف بالله. الإقناع للشربيني ج: 2 ص: 602 ولو مع قصده، بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه. المهذب للشيرازي 2/ 129. إعانة الطالبين 4/ 311. روضة الطالبين للنووي 11/ 6.

(7) الإنصاف للمرداوي ج: 11 ص: 18 لغو اليمين: وهو أن يحلف على شيء يظنه، فيتبين بخلافه، فلا كفارة فيها. فتاوى ابن تيمية 3/ 212: بلا نزاع. وخالف في كشاف القناع ج: 6 ص: 236 لغو اليمين: وهو سبقها على لسانه من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله في عرض حديثه. المقنع لابن قدامة =

742 ـ إِذَا حلَفَ لَيَتَزَوَّجَ علَى امْرَأتِهِ، لم يَبْرَأْ حَتى يَتَزَوجَ بمَنْ (تَغُمُّهَا أَو بِنَظِيرَتِها)[1] وَلا يَبْرَأ بمُجَرَّدِ العَقْدِ[2].

743 ـ حَتى إِذَا حَلفَ لا يَشْرَبُ لهُ ماءً - يَقْصُدُ[3] قَطعَ مِنَّتِهِ؛ حَنَثَ بِأَكْلِ خُبزِهِ، وَاستِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وَكُلِّ مَا فيهِ مِنَّةٌ[4].

744 ـ إِذا حَلفَ لا يَلبَسُ ثَوْبًا مِن غَزْلِ امرَأَتِهِ - يَقْصُدُ قَطعَ مِنَّتِها - فبَاعَهُ واشتَرَى بِثَمَنِهِ ثَوبًا فَلَبِسَهُ[5] حَنَثَ[6].

745 ـ إِذا حَلفَ لا يَأكُلُ طَعامًا اشتَرَاهُ فُلانٌ أَوْ طَبَخَهُ، أَو لا يَلبَسُ ثَوْبًا نَسَجَهُ،

= ص316. المبدع لابن مفلح 9/ 265 . وخالف الشافعية فقالوا: الأم 7/ 63: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله عنها: والله تعالى أعلم قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة، لا يعقد على ما حلف عليه. روضة الطالبين ج: 11 ص: 3 من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، كقوله في حالة غضب، أو لجاج، أو عجلة، أوصلة كلام: لا والله، وبلى والله، ولا يتعلق به كفارة، ولو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فكذلك، وهذا كله يسمى لغو اليمين. الإقناع للشربيني 2/ 253 حاشية شرواني 10/ 12.

(1) ب.ج. بياض. ج. ولا يبر. ومعنى تغمها: أي يصيبها بوجودها غَم.

(2) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 76 وإن حلف ليتزوجن عليها، لم يبرَّ حتى يتزوج بنظيرتها ويدخل بها، نص عليه، وقيل: يكفي العقد الصحيح. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 391. المغني لابن قدامة 9/ 417 . وخالف الشافعية فقالوا: ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها. الإقناع للشربيني 2/ 604.
(قلت): معنى هذا أنه في هذه المسألة يكفي العقد فقط، لأنه حلف ليتزوج.

(3) أ. بغفيد قطع منتة. ب. بعقبد.

(4) المبدع ج: 9 ص: 282 وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش بقصد قطع المنة، حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه المنة. الروض المربع للبهوتي مع الحاشية 7/ 482. المبدع لابن مفلح 9: 283. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 136 وإن مَنَّ عليه رجل، فحلف لا يشرب له ماء من عطش؛ فأكل له خبزًا، أو لبس له ثوبًا، أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث. روضة الطالبين للنووي 11/ 57. التنبيه للشيرازي ص: 197.
(قلت): سبب الخلاف هو أن القاعدة عند الشافعية: الأيمان تبنى على الألفاظ لا على القصود التي لا يحتملها اللفظ. روضة الطالبين للنووي 11/ 57. وعند الحنابلة ينظر إلى ما هيج اليمين. المبدع لابن مفلح 9/ 285.

(5) ج. فلبثه.

(6) المقنع لابن قدامة ص: 317 المبدع ج: 9 ص: 282 وإن حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها، يقصد قطع منتها؛ فباعه واشترى بثمنه ثوبًا فلبسه حنث. الأم ج: 7 ص: 76 حلف أن لا يلبس من غزل امرأته، فباعت الغزل واشترت طعامًا، فأكله فهو (غير حانث) مغني المحتاج للشربيني 4/ 353.

أو خَاطَهُ، وفَعَلَ ذلِكَ فِيما اشتَرَكَ فلانٌ وَغيرُهُ فِيهِ[1] حَنِثَ[2].

746 - إِذَا حَلَفَ: لا يَسْكُنُ (ب18ب) هَذِهِ الدارَ، فَخَرَجَ مِنهَا دُونَ أَهلِهِ وَمَتَاعِهِ حَنِثَ[3].

747 - إِذَا حَلَفَ: لا يَدْخُلُ دارًا، فَدَخَلَ سَطْحَهَا حَنِثَ[4].

748 - إِذَا وَجِدَ الوَصْفُ وَالتَّعيينُ[5]، كقولِهِ: لا دَخَلتُ هذِهِ الدَارَ، وَلا كَلَّمْتُ هَذا الصَّبِي، وَلا أَكَلْتُ لحمَ هَذا الحَمْلِ، فزَالَ الوَصْفُ: بِأَنْ صَارَتِ الدارُ حَمَّامًا، وَالصَّبيُّ شَيْخًا، وَالحمْلُ كَبْشًا، فَاليَمِيْنُ بَاقِيَةٌ، إِعْمالا لِلْتَعْيِينِ[6].

---

(1) ج. ساقطة.

(2) المبدع ج: 7 ص: 373 وإن حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد، أو نسجه، أو لا يأكل طعامًا طبخه زيد، فلبس ثوبًا نسجه هو وغيره، أو اشترياه، أو أكل من طعام طبخاه، فعلى روايتين: أشهرهما يحنث. الفروع لابن مفلح 6/ 346. ، 9/ 118. الروض المربع للبهوتي 3/ 177. كشاف القناع للبهوتي 5/ 318. ووافق الشافعية في قول غير المشهور؛ فقالوا: الوسيط ج: 7 ص: 239 ولو قال ما اشتراه زيد، فاشترك زيد وعمرو؛ فالمشهور من المذهب أنه لا يحنث. المهذب ج: 2 ص: 139 وإن حلف لا يأكل طعامًا اشتراه زيد، فأكل طعامًا اشتراه زيد وعمرو، لم يحنث. الأم ج: 7 ص: 72 ولا نية له لم يحنث.

(3) دليل الطالب ج: 1 ص: 331 ومن حلف لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجن، أو ليرحلن منها، لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث. منار السبيل2/ 396. المقنع لابن قدامة ص: 321. وخالف الشافعية فقالوا: روضة الطالبين ج: 11 ص: 30 فلو خرج وترك فيها أهله ومتاعه لم يحنث. المهذب للشيرازي 2/ 132. الأم 7/ 71.

(4) المغني ج: 10 ص: 29 وإن رقي فوق سطحها، حنث، وبهذا قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: لا يحنث، ولأصحابه فيما إذا كان السطح محجرًا وجهان. المقنع لابن قدامة 319. المبدع لابن مفلح 9/ 300. الفروع لابن مفلح 6/ 337. الإنصاف للمرداوي 11/ 80. المهذب ج: 2 ص: 132، وإن حلف لا يدخل دارًا فحصل في سطحها محجر لم يحنث. وقال أبو ثور يحنث لأن السطح من الدار وهذا خطأ لأنه حاجز بين داخل الدار وخارجها فلم يصر بحصوله فيه داخلاً فيها كما لو حصل الدار وإن كان محجرًا ففيه وجهان. روضة الطالبين للنووي 11/ 28. التنبيه للشيرازي ص: 195.

(5) أ. واليقين.

(6) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 394 أو لا دخلت هذه الدار؛ فصارت فضاء، أو مسجدًا، أو حمامًا فدخلها، أو لا لبست هذا الرداء فلبسه قميصًا أو سراويل، أو اعتم به وفعل ما حلف عليه، حنث لأن عين المحلوف عليه باقية فحنث به. كشاف القناع للبهوتي 6/ 250. المغني لابن قدامة 10/ 80. وخالف الشافعية فقالوا: التنبيه للشيرازي ص: 195 وإن حلف لا يدخل هذه الدار؛ فصارت عرصة فدخلها، لم يحنث. حاشية شرواني 10/ 30.

749 ـ إِذَا حَلَفَ: لا يَدخُلُ دارَ فُلانٍ، وَلا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ (ج22أ) ففعَلَ ذَلِكَ فِيمَا هُو مُسْتَأجِرُهُ، حَنِثَ وَكَذا إِن رَكِبَ دَابَّةَ عبْدِهِ أو دَخَلَ دارَهُ[1].

750 ـ إِذا حَلَفَ: لا يَدخُلُ بيتًا، فَدَخَلَ مَسْجِدًا، أو حَمَّامًا؛ حَنِثَ[2].

751 ـ إِذَا حَلَفَ: لا يَفعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَن فَعَلَهُ، حَنِثَ بِفِعْلِ الوَكِيلِ[3].

752 ـ إِذَا حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، فقضَاهُ قَبْلَهُ، لم يَحْنَثْ[4].

753 ـ إِذَا حَلَفَ: لا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلا بِعَشَرَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكثَرَ مِنها لم يَحْنَثُ[5].

---

(1) دليل الطالب ج: 1 ص: 330 ومن حلف لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، حنث بما جعله لعبده أو آجره أو استأجره. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 395. كشاف القناع للبهوتي 6/ 258. المغني لابن قدامة 10/ 31. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 132، وإن حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دارًا يسكنها زيد بإعارة، أو إجارة، أو غصب، فإن أراد مسكنه حنث، لأنه يحتمل ما نوى، وإن لم يكن له نية لم يحنث. روضة الطالبين للنووي 11/ 53. فتح الوهاب 2/ 347. التنبيه للشيرازي ص: 195.

(2) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 79 وإن حلف لا أدخل بيتًا، فدخل مسجدًا، أو حمامًا، أو بيت شعر، أو أدم، أو لا يركب فركب سفينة حنث، ويحتمل أن لا يحنث. المقنع لابن قدامة ص: 320. المبدع لابن مفلح 9/ 308. الإنصاف للمرداوي 11/ 93. المهذب ج: 2 ص: 133 وإن حلف لا يدخل بيتًا، فدخل مسجدًا، أو بيتًا في الحمام، لم يحنث. التنبيه للشيرازي ص: 195.

(3) الإنصاف للمرداوي ج: 11 ص: 89 وإن حلف لا يفعل شيئًا، فوكل من يفعله حنث، إلا أن ينوي، هذا المذهب مطلقًا. المقنع لابن قدامة 320. الروض المربع للبهوتي 3/ 373. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 416. كشاف القناع للبهوتي 6/ 262. الأم 7/ 77: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ إذا حلف أن لا يشتري عبدًا؛ فأمر غيره فاشترى له عبدًا، لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يشتريه ولا يشترى له. تحفة المحتاج لابن حجر 10/ 63 ومعه حاشية شرواني. الإقناع للشربيني 2/ 253. إعانة الطالبين 4/ 316.

(4) الإنصاف للمرداوي ج: 11 ص: 53 وإن حلف ليقضيه حقه غدًا، فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يجاوزه قولاً واحدًا، وكذا لا يحنث أيضًا إذا كان السبب يقتضيه، وإلا حنث على الصحيح من المذهب. الأم 7/ 76: اليوم فإن لم تكن له نية حنث من قبل أن قضاء قضائه اليوم كما يقول والله لأكلمنك غدا فكلمه اليوم لم يبرَّ وإن كانت نيته حين عقد اليمين أن لا يخرج غدًا حتى أقضيك حقك فقضاه اليوم بر. المهذب للشيرازي 2/ 140. روضة الطالبين للنووي 11/ 70.

(5) منار السبيل لابن ضويان 2/ 391: حلف لا يبيع كذا إلا بمائة، فباعه بأكثر، لم يحنث لدلالة القرينة. المقنع لابن قدامة ص: 317. المبدع لابن مفلح 9/ 282. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 75. وخالف الشافعية مغني المحتاج ج: 4 ص: 344 أو قال مخاطبًا لشخص له عليه حق: والله لأقضين حقك عند رأس الهلال أو معه، فإن قدم قضاء الحق على غروب الشمس، أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه أي قضاء الحق، حنث لتفويته البر باختياره. المهذب للشيرازي 2/ 140. =

754 - (أ21ب) إذا تَلِفَ[1] المحْلُوفُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَحْلِفَ: لَيَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذا الكُوزِ، فَتَدَفَّقَ[2] أو لَيَضرِبَنَّ هَذا العَبدَ، فَيَمُوتُ، حَنِثَ[3].

755 - إِذَا حَلَفَ: بِالطَّلاقِ وَالعِتَاقِ لا يَفعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا؛ حَنِثَ[4].

756 - إِذَا حَلَفَ: لا يُكَلِّمُ حِينًا - وَلَم يَنوِ وَقْتًا وَلَم يُعَيِّنْهُ - فَهُو عَلى سِتَّةِ أَشهُرٍ[5].

757 - إِذَا حلَفَ عَلى امرَأَتِهِ: لا تَخْرُجُ إلا بِإذنِ؛ فَأَذِنَ لها مِن حَيثُ لا يَعلَمُ فَخَرَجَتْ؛ حَنِثَ[6].

= (قلت): هذا مبني على قاعدة عند الشافعية وهي أنه يحنث متى خالف اللفظ والعرف. انظر الوسيط للغزالي 4/ 267. وقوله عند رأس الشهر يخالفه ما قبله وما بعده، وعند الحنابلة هذا مقبول عرفًا.

(1) ب. أتلف.

(2) ب.ج. فيندفق.

(3) الإنصاف للمرداوي ج: 11 ص: 106 وإن حلف ليشربن الماء، أو ليضربن غلامه غدًا فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقي، وهو المذهب نص عليه. المقنع لابن قدامة 322: ويحتمل أن لا يحنث. المبدع لابن مفلح 9/ 320. ووافق الشافعية في قول المهذب ج: 2 ص: 140 وإن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا، فتلف الرغيف في يومه، أو في الغد قبل أن يتمكن من أكله، ففيه قولان .اهـ. ولم يرجح.

(4) المبدع ج: 7 ص: 369 وإن حلف لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أو جاهلًا، حنث في الطلاق والعتاق، ولم يحنث في اليمين المكفرة، في ظاهر المذهب. الفروع لابن مفلح 6/ 347. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 81. الإنصاف للمرداوي 9/ 114 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 139 فإن دخلها ناسيًا لليمين، أو جاهلًا بالدار، أو أكره حتى دخلها، ففيه قولان: أحدهما يحنث، والثاني لا يحنث، وهو الصحيح. روضة الطالبين للنووي 8/ 193. إعانة الطالبين 4/ 23 .

(5) المبدع ج: 9 ص: 303 وإن حلف لا يكلمه حينًا، فذلك ستة أشهر، نص عليه. الفروع لابن مفلح 6/ 339. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 80. الإنصاف للمرداوي 11/ 84 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 139: وإن حلف لا يكلم فلانًا حينًا، أو دهرًا، أو حقبًا، أو زمانًا، بر بأدنى زمان لأنه اسم للوقت، ويقع على القليل والكثير. الوسيط للغزالي 7/ 250. روضة الطالبين للنووي 11/ 71.

(6) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 74 وإذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو لا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق. فأذن لها مرة فخرجت، ثم خرجت بغير إذن، طلقت، نص عليه، وقيل لا تطلق. دليل الطالب 1/ 263 منار السبيل 2/ 226. المغني لابن قدامة 10/ 47. المهذب ج: 2 ص: 96 وإن قال: إن خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، فخرجت بالإذن، انحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك بغير الإذن، لم تطلق. الأم 7/ 78 حاشية شرواني 8/ 145. مغني المحتاج للشربيني 3/ 331.
(تنبيه): لم يذكر أحد أنه لا يعلم.

758 ـ إِذَا حَلَفَ: لا يَأْكُلُ لحْمًا، حَنَثَ بِأَكْلِ السَّمَكِ[1].

759 ـ إِذَا حَلَفَ: لَيَضرِبَنَّهُ مَائَةَ سَوْطٍ[2]، فَجَمَعَها، فَضَرَبَهُ لم يَبَرَّ في يمينِهِ[3].

760 ـ إِذَا حَلَفَ: لا يَضْرِبُ امرَأَتَهُ، فَخَنَقَها، أَو نَتَفَ شَعْرَها، أو عَضَّها؛ حَنَثَ[4].

761 ـ إِذا حَلَفَ لا يَشَمُّ البَنَفْسَجَ وَالوَرْدَ، حَنَثَ بِشَمِّ دُهْنِهِمَا[5].

---

(1) المبدع ج: 9 ص: 308: وإن حلف لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا حنث عند الخرقي، ولم يحنث عند ابن أبي موسى السامري والمجد وابن حمدان، وصححه في الفروع. الإنصاف للمرداوي 11/ 70. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 396. وخالف الشافعية فقالوا: التنبيه ج: 1 ص: 196: وإن حلف لا يأكل لحمًا وإن أكل السمك لم يحنث. الإقناع للماوردي ص: 190 المهذب للشيرازي 2/ 134.

(قلت): هذا مبني على العرف، فالعرف الآن لا يسمي السمك لحمًا، فلو قال الإنسان لابنه اشتر لنا لحمًا، فاشترى سمكًا لا يقبل منه، مع أن القرآن الكريم سماه لحمًا قال تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14].

(2) أ.ب. صوت.

(3) الإنصاف للمرداوي ج: 11 ص: 94 وإن حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه، وعنه يبر. المبدع لابن مفلح 9/ 312. المقنع لابن قدامة ص: 320. الفروع لابن مفلح 6/ 341. وفصل الشافعية فقالوا: الأم ج: 7 ص: 80 قال الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها: فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها، فقد بر، وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها، لم يبر، وإن كان العلم مغيبًا قد تماسه ولا تماسه، فضربه بها ضربة، لم يحنث في الحكم، ويحنث في الورع. المهذب للشيرازي 2/ 137. الوسيط للغزالي 7/ 253. روضة الطالبين للنووي 11/ 78.

(4) كشاف القناع ج: 6 ص: 265 وإن حلف لا يضرب امرأته، أو غيرها، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها تأليمًا لا تلذذًا، حنث. المقنع لابن قدامة 320. الفروع لابن مفلح 6/ 326. كشاف القناع للبهوتي 6/ 265. المغني لابن قدامة 9/ 419. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 136 وإن حلف لا يضرب امرأته فضربها ضربًا غير مؤلم، حنث، وإن عضها، أو خنقها، أو نتف شعرها، لم يحنث. التنبيه للشيرازي ص: 197.

(قلت): سبب الخلاف: هل المقصود اللفظ أو المعنى؟

(5) المبدع ج: 9 ص: 306 أو لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنهما، أو ماء الورد، فالقياس أنه لا يحنث، وقال بعض أصحابنا يحنث. الفروع ج: 6 ص: 339 حنث في الأصح. المقنع لابن قدامة ص: 320. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 397. وخالف الشافعية فقالوا: حواشي الشرواني ج: 10 ص: 44 ولو حلف على الورد والبنفسج، لم يحنث بدهنهما اهـ. حلية العلماء ج: 3 ص: 247 ودهن البنفسج مبني على البنفسج. روضة الطالبين للنووي 9/ 50. مغني المحتاج للشربيني 4/ 343.

762 - إِذَا حَلَفَ: لا يَسْتَخدِمُ عَبدَ فُلانٍ، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ؛ حَنِثَ[1].

763 - إِذَا حَلَفَ: لا يَتَسَرَّى[2]، حَنِثَ بِوَطْءِ أَمَتِه[3].

764 - إِذَا حَلَفَ: لا يَهَبُ، وَلا يَبِيْعُ، حَنِثَ بِمُجَرَّدِ الإِيجَابِ. (ب19أ)[4]،[5].

765 - إِذَا حلَفَ: لا يَدْخُلُ عَلى فُلانٍ بَيْتًا، فَدَخَلَ فُلانٌ عَلَيهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ[6]، حَنِثَ[7].

---

(1) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 82 وإن حلف لا يستخدم فلانًا، فخدمه - وهو ساكت لم ينهه - حنث، وقيل لا يحنث، وقيل إن كان مملوكه حنث، وإلا فلا. المقنع لابن قدامة ص: 322. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 82. الإنصاف للمرداوي 11/ 105. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 139 وإن حلف لا يستخدم فلانًا، فخدمه وهو ساكت، لم يحنث. إعانة الطالبين 3/ 35 حاشية بجيرمي 2/ 258. التنبيه للشيرازي ص: 197.

(2) أ. لا يسري. ج. لا يسراشي.

(3) الفروع ج: 6 ص: 339 وإن حلف لا يتسرى، حنث بوطء أمته، كحلفه لا يطأ، وقيل إن أنزل، وعنه إن عزل لم يحنث، وعنه في مملوكة وقت حلفه. المبدع لابن مفلح 9/ 307. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 79. ووافق الشافعية في قول، روضة الطالبين 11/ 85: ولو حلف لا يتسرى، فثلاثة أوجه: الأصح المنصوص أن التسري إنما يحصل بثلاثة أشياء: ستر الجارية عن أعين الناس والوطء والإنزال، والثاني: يكفي الستر والوطء، والثالث يكفي الوطء. الوسيط للغزالي 4/ 478. حاشية شرواني 10/ 24.

(4) في النسخ الإيمان، وهو تصحيف.

(5) الإنصاف للمرداوي ج: 11 ص: 65 وان حلف لا يهب زيدًا شيئًا، ولا يوصي له ولا يتصدق عليه، ففعل ولم يقبل زيد حنث، بلا نزاع أعلمه. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 77. كشاف القناع للبهوتي 6/ 253. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 138 وإن حلف لا يبيع، أو لا يتزوج، أو لا يهب، لم يحنث إلا بالإيجاب والقبول، ومن أصحابنا من قال يحنث في الهبة بالإيجاب من غير قبول، والصحيح هو الأول. مغني المحتاج للشربيني 4/ 357. منهاج الطالبين للنووي ص: 147.

(6) ج. ساقطة.

(7) المبدع ج: 9 ص: 317 وإن حلف لا يدخل على فلان بيتًا، فدخل فلان عليه، فأقام معه، فعلى الوجهين. المقنع لابن قدامة ص: 321. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 81. الإنصاف للمرداوي 11/ 101. كشاف القناع للبهوتي 6/ 267. ووافق الشافعية، الأم ج: 7 ص: 74 قال - الشافعي - فإنا نقول فيمن قال والله لا أدخل على فلان بيتًا، فدخل عليه فلان ذلك بيتًا، إنا نراه حانثًا إن أقام معه في البيت حين دخل عليه. اهـ. هذا إذا نوى المجالسة، وإن أراد مجرد الدخول، فقد بين الشافعي ذلك في نفس الصفحة، قال الشافعي - رحمه الله - إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتًا، فدخل عليه الآخر بيته، فأقام معه، لم يحنث، لأنه لم يدخل عليه.

766 ـ يجُوزُ تَقدِيمُ التَّكْفِيرِ بِالصِّيامِ عَلى الحنْثِ[1].

767 ـ إِذَا أَطْعَمَ في الكَفَّارَةِ (ج22ب)[2] خَمْسَةً وَكَسَى خَمْسَةً أَجْزَأَه[3].

768 ـ وَكَذَلِكَ إِذَا أَطعَمَ خَمسَةً بُرًّا، وَخَمْسَةً شَعِيرًا[4].

769 ـ إِذَا حَلَفَ أَيمانًا عَلَى أَشْيَاءَ[5]، وَحَنَثَ فِيها أَجْزأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[6].

770 ـ لا يَجُوزُ دَفْعُ الكَفَّارَةِ إِلى صَبِيٍّ[7] لم يَطْعَمِ الطَّعَام[8].

---

(1) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 198 ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث. المبدع لابن مفلح 9/ 278. الفروع لابن مفلح 2/ 259. الكافي في فقه ابن حنبل 3/ 275. المهذب ج: 2 ص: 141 وإن كان يكفر بالصوم، لم يجز قبل الحنث. الإقناع للشربيني 2/ 252. الوسيط للغزالي 7/ 215-216. روضة الطالبين للنووي 3/ 172.

(2) ج. كفارة.

(3) مختصر الخرقي ج: 1 ص: 140 ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة. عمدة الفقه ص: 131. وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني ج: 2 ص: 606 إذا أطعم خمسة وكسا خمسة، لا يجزىء. مغني المحتاج للشربيني 4/ 328.

(4) المغني ج: 10 ص: 21 وإن أطعم بعض المساكين برًا وبعضهم تمرًا، أو من جنس آخر أجزأ، وقال الشافعي: لا يجزئه. كشاف القناع للبهوتي 6/ 242. كشف المخدرات 2/ 232. ولم أجده للشافعية، ولعلهم لما بينوا عدم الجواز في التفريق بين الإطعام والكسوة أغناهم عن ذكره عند تفريق الإطعام نفسه. والله أعلم.

(5) ب. حملشا.

(6) كشاف القناع ج: 6 ص: 244 ولو حلف يمينًا واحدة على أجناس مختلفة، كقوله: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست، فعليه كفارة واحدة، حنث في الجميع، أو في واحدة، وتنحل البقية، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه المبدع ج: 9 ص: 278. كشف المخدرات2/ 232-233. لم أجد هذا عند الشافعية لكن في المهذب ج: 2 ص: 141 وإن حلف على فعل مرتين: بأن قال: والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار نظرت: فإن نوى بالثاني التأكيد، لم يلزمه إلا كفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف، ففيه قولان: أحدهما يلزمه كفارتان، والثاني: تجب كفارة واحدة وهو الصحيح. روضة الطالبين للنووي 11/ 82.

(7) ج. إلى للصبي.

(8) الإنصاف للمرداوي ج: 3 ص: 219 والصحيح من المذهب جواز إعطاء الصغير مطلقًا، وعليه معظم الأصحاب، وعنه يشترط فيه أن يأكل الطعام. المغني ج: 8 ص: 29. ولم يذكر الشافعية الصبي بل ذكروا الرجل والمرأة. المهذب للشيرازي 2/ 141.

771 - إِذَا حَلَفَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ[1]، وَحَنِثَ بِغَيرِ إِذنِهِ، لم يَكُنْ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِن التَّكفِيرِ بِالصَّوْمِ[2].

772 - مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لا يُجْزِئُهِ التكفِيرُ بِالصِّيَامِ، إِذَا قَدَرَ عَلَى المَالِ[3].

773 - وَلَو نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنِصفِ مَالِهِ، أَوْ بِثُلُثِهِ[4]، لم يَتَعَلَّقِ النَّذْرُ إِلا بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[5].

774 - إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيْعِ مَالِهِ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ[6]

---

(1) ب. السيد.

(2) المغني لابن قدامة10/ 17 : وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام، سواء كان الحلف، أو الحنث بإذنه، أو بغير إذنه، وسواء أضر به الصيام، أو لم يضر به، وقال الشافعي : إن حنث بغير إذنه ـ والصوم يضر به ـ فله منعه. كشف المخدرات 2/ 233.
وخالف الشافعية فقالوا : الأم 7/ 81 : وعليه الصيام في هذا كله، فإن كان هذا شيء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه، وإن كان منه بغير إذن مولاه، فإن كان الصوم يضر بعمل المولى، كان له أن يمنعه، فإن صام بغير إذن مولاه في الحال التي له أن يمنعه فيها، أجزأه. الإقناع للشربيني 2/ 256.

(3) المقنع لابن قدامة ص : 317 ومن نصفه حر، فحكمه في الكفارة حكم الأحرار المغني لابن قدامة 10/ 17. الإقناع للشربيني 2/ 256 : ومن بعضه حر وله مال، يكفر بطعام وكسوة ولا يكفر بالصوم. مغني المحتاج للشربيني 4/ 329. منهاج الطالبين للنووي 1/ 145.

(4) ب.ج. ثلثه.

(5) المحرر في الفقه ج : 2 ص : 199 فإن نذرها ببعضه (أي ببعض المال) لزمه المسمى، وعنه : إن زاد البعض المسمى على ثلث الكل أجزأه قدر الثلث، وهو الأصح، وفيما عدا ذلك يلزم المسمى رواية واحدة. الروض المربع للبهوتي مع الحاشية 7/ 503. المبدع لابن مفلح 9/ 331. ولم أجد من ذكر التصدق بما تجب فيه الزكاة إلا عند ربيعة، انظر حلية العلماء ج : 3 ص : 337 وقال ربيعة : يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة. المهذب ج : 1 ص : 243 إذا نذر أن يتصدق بماله، لزمه أن يتصدق بالجميع. المجموع للنووي 8/ 354.

(6) المحرر في الفقه ج : 2 ص : 199 من نذر الصدقة بماله، فإنه يجزئه ثلثه. الإنصاف للمرداوي ج : 11 ص : 127 ولا كفارة. المقنع لابن قدامة ص323. الإقناع للماوردي ج : 1 ص : 189 ولو قال : إن فعلت كذا فمالي صدقة، فحنث كان مخيرًا بين الصدقة بماله كله، أو كفارة يمين. المهذب للشيرازي 1/ 243 : لزمه أن يتصدق بالجميع. المجموع للنووي 8/ 243.

775 ـ يَنْعَقِدُ (النَّذْرُ المطْلَقُ بِلا نِيَّةٍ)[1] وَيَجِبُ فِيهِ كَفارَةُ يمِينٍ[2].

776 ـ إِذَا نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ، لَزِمَهُ ذَبْحُ (أ22أ) شَاةٍ[3].

777 ـ يَنْعَقِدُ نَذْرُ[4] المبَاحِ، وَيُخَيَّرُ بَينَ فِعْلِهِ وَالكَفَّارَةِ[5]، [6].

---

(1) بياض في النسخ بقدر كلمتين، لكن في هامش ج. قال في المنتهى: النذر المطلق (كلمة غير واضحة) على نذر، أو إن فعلت كذا، ولا نية، وفعله فكفارة يمين. اهـ.
(قلت) في المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 199: ومن قال لله علي نذر، ولم ينو شيئًا لزمه كفارة يمين اهـ.

(2) دليل الطالب ج: 1 ص: 332 النذر المطلق، كقوله لله تعالى علي نذر؛ فيلزمه كفارة يمين، وكذا إن قال علي نذر إن فعلت كذا ثم يفعله. الروض المربع للبهوتي مع الحاشية 7/ 498. المبدع لابن مفلح 9/ 326. ووافق الشافعية في قول، الوسيط ج: 7 ص: 212 إذا قال إن فعلت كذا، فعلي نذر، نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن عليه كفارة يمين، وهو تفريع على قول الكفارة، وإن فرعنا على الوفاء، فينبغي أن تجب هاهنا عبادة ما، وإليه التعيين، وله تعيين كل ما يتصور التزامه بالنذر. المهذب ج: 1 ص: 243 فإن لم يعلقه على شيء، بأن قال لله علي أن أصوم، أو أصلي، ففيه وجهان: أحدهما أنه يلزمه وهو الأظهر، والثاني لا يلزمه. المجموع ج: 8 ص: 350 على قولين: أحدهما لا يصح نذره ولا يلزمه به شيء، وأصحهما عند الأصحاب يصح نذره. التنبيه للشيرازي ص: 85.

(3) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 200 ومن نذر ذبح ولده، لزمه كفارة يمين، وعنه ذبح كبش. الفروع لابن مفلح 6/ 359. حلية العلماء ج: 3 ص: 336 وإن نذر ذبح ولده لم ينعقد نذره، ولم يلزم به شيء، وبه قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة وكذا إذا نذر ذبح نفسه، وإن نذر ذبح والده، أو عبده، لم يلزمه شيء، وعن أحمد روايتان: إحداهما أنه يلزمه ذبح كبش، والثانية أنه يلزمه كفارة يمين. المهذب للشيرازي 1/ 242: المعاصي فلا يصح نذرها، ولا يلزمه بنذرها كفارة. حاشية البجيرمي ج: 4 ص: 335 تسميته نذرًا من باب المشاكلة، لأن نذر المعصية ليس بنذر شرعًا.

(4) أ. ترك.

(5) أ.ب. وبين الكفارة.

(6) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 199 ومن نذر فعل واجب، أو حرام، أو مكروه، أو مباح انعقد نذره موجب لكفارة يمين، إن لم يفعل ما قال، مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهن، كما لو حلف على ذلك، وعنه ما يدل على أنه لاغ لا كفارة فيه. المبدع لابن مفلح 9/ 326. كشاف القناع للبهوتي 4/ 276. المقنع لابن قدامة ص323. ووافق الشافعية في قول، المهذب ج: 1 ص: 242: أما المباحات؛ كالأكل والشرب، فلا تلزم بالنذر الإقناع للشربيني 2/ 257. الوسيط ج: 7 ص: 263 قال القاضي (البيضاوي) إذا قال: لله علي أن أدخل، أو آكل، ولم يلتزم، فيلزمه بمجرد اللفظ كفارة يمين.

778 ـ إِذَا نذَرَ الحَجَّ في عَامٍ بِعَيْنِهِ، فَحُصِرَ عَن الحَجِّ فِيهِ، قَضَاهُ في عَامٍ آخَرَ[1].

779 ـ أَو نَذَرَ صَومَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ، لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتابِعٌ[2].

780 ـ أَوْ نَذَرَ أَن يَطُوفَ عَلى أَرْبَعٍ[3]، لَزِمَهُ طَوَافانِ[4].

---

(1) المغني ج: 10 ص: 86 ولو قال لله علي الحج في عامي هذا، فلم يحج لعذر، أو غيره فعليه القضاء والكفارة، ويحتمل ألا كفارة عليه إذا كان معذورًا، وقال الشافعي: إن تعذر عليه الحج لعدم أحد الشرائط السبعة، أو منعه منه سلطان، أو عدو، فلا قضاء عليه، وإن حدث به مرض، أو أخطأ عددًا، أو نسي، أو توانى قضاه. المقنع لابن قدامة ص: 324 ذكر ما إذا أفسد حجه بالوطء. المهذب ج: 1 ص: 246 وإن نذر أن يحج في هذه السنة نظرت: فإن تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك دينًا في ذمته كما قلنا في حجة الإسلام، وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة، سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك، لم يجب لأن النذر اختص بتلك السنة؛ فلم يجب في سنة أخرى إلا بنذر آخر.

(2) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 200 ومن قال لله علي صوم شهر، لزمه متتابعًا، وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية. دليل الطالب 1/ 333: فإن أفطر لغير عذر حرم ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين. وخالف الشافعية فقالوا: مغني المحتاج للشربيني 4/ 360: وإن لم يشرطه ـ أي التتابع ـ في صوم السنة غير المعينة؛ لم يجب ـ أي التتابع ـ فيها، لعدم التزامه، فيصوم ثلاثمائة وستين يومًا. المهذب للشيرازي 1/ 245.

(قلت): لأن عدم تعيين السنة يجعله يصوم ما يكفي لسنة وبذلك لا يشترط التتابع. والله أعلم.

(3) في هامش ج.: الأربع يديه ورجليه.

(4) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 201 ومن نذر أن يطوف على أربع ـ حبوًا ـ طاف طوافين، نص عليه. شرح العمدة 2/ 571. منار السبيل 2/ 299. المغني لابن قدامة 10/ 87: سبعًا عن يديك، وسبعًا عن رجليك. ولم يذكره الشافعية.